لحرمين ثم تارة يطلق على لحكم فتارة على محله فالحكم فى مفهوم آية التأفيف
تحريم الضرب ونحوه ومحله الضرب ونحوه وهو قسمان موافقة ومخالفة
والموافقة قسمان فحوى لخطاب ولحنه فان وافق حكمه اى المفهوم المشتمل
ذلك المفهوم على لحكم للمنطوق به فموافقة وليسمى مفهوم موافقة لتوافق
حكمهما ثم هو فحوى لخطاب اى يسمى به ان كان اولى من المنطوق لانه
فحوى مايعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه
نظرا للمعنى قوله ﷺ فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التأفيف المنطوق
لكونه اشد منه فى الايذاء ولحنه اى لخطاب ان كان حكم المفهوم
مساويا لحكم المنطوق سمى بذلك لان اللحن هو المعنى مقصوع به اولا
من قوله ﷺ ولتعرفنهم فى لحن القول اى معناه وذلك كتحريم احراق مال
اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله ﷺ ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف وقيل
لايكون مفهوم الموافقة مساويا لحكم المنطوق كما زاه الصفى الهندى
للاكثرين ونقله امام لحرمين عن الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان مثل
الاولى ويسمى بفحوى لخطاب وبلحن لخطاب ومن المعنى المعلوم به موافقة
المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى ان الدلالة على الموافقة مفهومية
اوقياسية اولغظية وقد مرّ المصنف فى بيارته فقال ثم قال الشافعى
امام الائمة والامام ان امام لحرمين والامام الرازى دلالته بتنبيك
الدال وفيها لقة اخرى دلولة كما قاله النووى فى مجموعه اى الدلالة على
الموافقة قياسية اى بطريق القياس الاولى والمساوى المسمى
ذلك بالقياس لجلى كما سيأتى فى خاتمة كتاب القياس انشأ الله تعالى
لصدق تعريف القياس عليه فى والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى
الاتلاف تنبيه لايفرق النقل عن الشافعى وامام لحرمين حد ه

جمزيها

حملها المساوى من الموافقة لان هذا بالنظر الى لحكم فان حكمها عندهما
واحد وذلك بالنظر التسمية فقط واما الرازى فقال ان الدلالة على
المفهوم قياسية ولم ينقل عنه تصريح تسمية ذلك مفهوم موافقة
ولافحوى خطاب ولالحنه وقيل دلالته على الموافقة لغظية اى مستندة
للفظ الدال على المفهوم ولامدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس
وهذا القول قال الشيخ ابو حامد الاسفرائينى انه الصحيح من المذهب ورجح
شيخنا الشيخ زكريا فى مختصر هذا الكتاب ان الدلالة على الموافقة مفهومية
اى بطريق الفهم من اللفظ لا فى محل النطق وهذا اولى وان لم يتعرض له للمصنف
ثم اختلف القائلون بانها لغظية على قولين فقال الغزالى والآمدى فهمت
من السياق وهو ما سيأتى الكلام لاجله وهو هنا تعظيم الوالدين ،،
والقرائن تفسير للسياق لامن مجرد اللفظ بدون اللفظ مع ملاحظة السياق
والقرائن فلو لا دلالتهما فى آية الوالدين على ان المطلوب بتلك الآية تعظيما
واحترامهما ما فهم من الآية من منع التأفيف ضع الضرب اذ قد يقول ذو القرض
الصحيح لعبده لاتشتمنى فلانا ولكن اضربه ولولا دلالة السياق والقرائن فى
آية مال اليتيم على ان المطلوب بتلك الآية حفظه وصيانته ما فهم منها
من منع اكله منع احراقه اذ يقول القايل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد
احرقه فلا يحنث بذلك وهى على هذا القول مجازية اى منسوبة
للمجاز وهو اللفظ الدال وعلاقة المجاز فيها اما من باب اطلاق الاخص
وهو منع التأفيف والاكل فى الآيتين الوالدين واليتيم على الاعم وهو المنع
من الايذاء والمنع من الاتلاف ولم يبلغ هذا المجاز فى الاشتهار
ان يصير حقيقة عرفية وقيل نقل اللفظ لها اى لله لالة على الاعم
عرفا اى بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم
احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين وان كان بقرينة

Copyright © King Saud University